في ذمة معلومة ولو مجهولاً ولا رجوع
أو تشيئت فيها ولد الرجوع قبل وفا
ئها أن يضمن بغير ما قبضه ثبت كيقين
قيمي قد تلف وما سوا ذلك فباطل كما
لصادرك وضمنت ما يغرق أو يسرق
ونحوهما إلا الغرض **فصل** ويرجع
المأمور بالتسليم مطلقا أو بها مع الموضع
في الصحيحة إلا المتبرع مطلقا وفي
الباطلة إلا على القابض وكذا كذب في الغا
ئب إن لم يسلم عما لزمه إلا الثمن الأصل
متبرع

باب الحوالة

إنما يصح

بلفظها

إنما تصح بلفظها أو ما في حكمه وقبول المحال ولو غائباً
واستقرار الدين على المحال عليه معلوما
مساويا للدين المحال جنساً وصفة
يتصرف فيه قبل قبضه فيبرأ الغريم ما
لم يرد ولا خيار إلا إفلاس أو تأجيل
أو تعذر بجهلها حالها **فصل**
ومن وجد مشترى برؤيته أو حكم ورضي
على بائع وقد أحال بالثمن وقبض لم يرجع
به إلا عليه وكذا لو استحق وأنكر البيع
بعدهما ولا يبرأ ولا يرجع محتال عليه
فعلها أو احتمل غير عا والقول الأصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1